البحث السابع والعشرون

العدل في المعاملات المالية

د. حسن بن غالب بن حسن دائلة

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان

ممثل الجمعية الفقهية السعودية بجامعة جازان

عضو الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأصلي وأسلم على خير البرية، وأزكى البشرية ،أفضل الخلق، وناصر الحق نبينا وإمامنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنه لا يخفى على كل ذي لب ما تميزت به شريعتنا الإسلامية الغراء من مميزات كبرى وصفات عظمى جعلتها صالحة لكل زمان ومكان وإنس وجان ، وإن من أعظم ما ميز ديننا – وكله مميزات – العدلَ والإنصافَ وإعطاءَ كل ذي حق حقه دون النظر لدينه أو عرقه أو جنسه ، كيف لا ؟! وقد قامت السموات والأرض على العدل ، وبالعدل يأمن العباد وتطمئن البلاد وتهدأ الفتن وتزول الإحن وتوزع الثروات ، وتنتهي الثورات ، وقد رغبت أن أكتب في جانب من جوانب العدل في ديننا الإسلامي العظيم ، ألا وهو (العدل في المعاملات المالية) سائلاً الله تبارك وتعالى العون والتوفيق .

أهمية الموضوع

لبحث هذا الموضوع أهمية كبرى تتلخص في أن العدل أساس من الأسس القويمة التي قامت عليها الشريعة في جميع جوانبها ، وأن تخلف العدل عن المعاملة ينقلها من دائرة الحل إلى دائرة التحريم وتبرز الأهمية عند بيان جملة من المعاملات المالية التي حرمتها الشريعة الغراء ؛لتخلفها عن العدل ،وكذلك عند التطبيق على عدد من مستجدات الفقه في المعاملات المالية المعاصرة مع بيان وجه الظلم فيها .

أهداف البحث :

١- إبراز عناية الشارع الحكيم بالعدل في المعاملات المالية .

٢- بيان أثر تخلف العدل عن المعاملات المالية .

٣- إظهار حكم بعض المستجدات الفقهية في المعاملات المالية التي تخلف عنها العدل .

الدراسات السابقة :

من خلال الاطلاع على المراكز البحثية وفهارس المكتبات لم أجد بحثاً علمياً بهذا العنوان ، وإن كان هناك عدد من الكتب قد تحدثت عن العدل في الإسلام في الجملة ولا علاقة لها ببحثي .

خطة البحث :

قد انتظم عقد البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على هذا النحو :

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأهداف البحث والدراسات السابقة وخطة البحث .

المبحث الأول : تعريف العدل لغة واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العدل لغة .

المطلب الثاني : تعريف العدل اصطلاحاً .

المبحث الثاني : تعريف المعاملات المالية وأنواعها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المعاملات المالية .

المطلب الثاني : أنواع المعاملات المالية .

المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية لمعاملات حرمتها الشريعة لمخالفتها العدل

المبحث الرابع : معاملات مالية مستجدة حرمت بسبب تخلف العدل ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التسويق الشبكي .

المطلب الثاني : التأجير المنتهي بالتمليك .

المطلب الثالث : المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب الرابع : التأمين التجاري .

المطلب الخامس : أسهم الامتياز .

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع .

سائلاً المولى أن يجعل هذه الكلمات له خالصة من دون الخلق ، وأن يرزقنا القبول إنه خير مسئول وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د. حسن بن غالب بن حسن دائلة

المبحث الأول

تعريف العدل لغة واصطلاحاً ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العدل لغة .

العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج.

فالأول : العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة[١] يقال : عدل يعدل، فهو عادل من عدول وعدل، بلفظ الواحد، وهذا اسم للجمع. رجل عدل، وامرأة عدل وعدلة[٢] ،والعَدْلُ: خلاف الجَوَر يقال: عَدَلَ عليه في القضيّة فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ ومَعْدِلَتَهُ ومَعْدَلَتَهُ. وفلان من أهل المَعْدَلَةِ، أي من أهل العَدْلِ [٣]، والعدل من الناس: المرضي قوله[٤] وعدَل الشّيءَ بالشّيءِ: سوّاه به "عدَل لوحَ الخشب بالقدّوم"[٥] وقال الفراء: (العَدل) بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه و (العِدل) بالكسر المثل تقول: عندي (عدل) غلامك وعدل شاتك إذا كان غلاماً يعدل غلاماً أو شاةً تعدل شاةً ، فإن أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين ، وربما كسرها بعض العرب وكأنه غلط منهم[٦] .

وأما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج: عدل ، وانعدل، أي انعوج. وقال ذو الرمة:

وإني لأنحي الطرف من نحو غيرها ... حياء ولو طاوعته لم يعادل[٧] .

---

(١) مقاييس اللغة ٢٤٦/٤ .
(٢) القاموس المحيط ، ص ١٠٣٠ .
(٣) الصحاح ١٧٦٠/٥ .
(٤) لسان العرب ٤٣٠/١١ .
(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٤٦٦/٢ .
(٦) مختار الصحاح ، ص٢٠٢ .
(٧) مقاييس اللغة ٢٤٧/٤ .

المطلب الثاني : تعريف العدل اصطلاحاً .

عُرف العدل بتعريفات كثيرة ، ومن ذلك قول بعضهم إن العدل : الإنصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه[٨] .

وبهذا يكون العدل والإنصاف مترادفين ، ومنهم من غاير بينهما كما فعل أبو هلال العسكري في فروقه حيث قال : " : "الفرق بينه وبين الإنصاف أن الإنصاف إعطاء النصف والعدل يكون في ذلك وفي غيره ألا ترى أن السارق إذا قطع قيل إنه عدل عليه ولا يقال إنه أنصف"[٩] .

وقيل : " العدل القصد في الأمور "[١٠] .

وقيل هو: "أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه"[١١] .

وقيل هو: " استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير "[١٢] .

(٨) المعجم الوسيط ٥٨٨/٢ .
(٩) ص٢٣٤ .
(١٠) المصباح المنير للفيومي ٣٩٦/٢ .
(١١) الأخلاق والسير لابن حزم ، ص ٨١ .
(١٢) تهذيب الأخلاق للجاحظ ، ص٢٨ .

المبحث الثاني

تعريف المعاملات المالية وأنواعها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المعاملات المالية

المعاملة في الاصطلاح : تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال ، سواء تتعلق بالأموال أو بالنساء ، قال ابن عابدين رحمه الله : " المعاملات خمسة : المعاوضات المالية ، والمناكحات ، والمخاصمات ،والأمانات ، والتركات "[١٣] .

أما المعاملات المالية فهي : الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال[١٤] .

المطلب الثاني : أنواع المعاملات المالية .

تتنوع المعاملات المالية إلى نوعين[١٥] :

١ – أحكام المعاوضات : وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك، وتشمل البيع والإجارة والخيارات والشركات.. وما يلحق بذلك من عقود التوثيقات.

٢ – أحكام التبرعات : وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق. مثل الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك.

---

(١٣) حاشية ابن عابدين ٧٩/١ .
(١٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير ، ص١٠ .
(١٥) ينظر : دروس في المعاملات المالية المعاصرة ، د. خالد المشيقح ، موقع صيد الفوائد .

المبحث الثالث

أمثلة تطبيقية لمعاملات حرمتها الشريعة لمخالفتها العدل

الأصل في المعاملات الحل والإباحة مادامت مشتملة على العدل[١٦]؛ وعلى هذا فدائرة الإباحة واسعة جداً، بيد أنه إذا تخلف العدل أو احتف بالمعاملة محذور شرعي صارت محرمة ، وقد تتبع الفقهاء الأسباب التي تجعل المعاملة محرمة فوجدوا أنها لا تخرج – في الغالب – عن ثلاثة أسباب : الربا و الغرر والظلم[١٧]، فإذا تخلف العدل حل الظلم الموجب تحريمَ المعاملة .

والناظر في المعاملات المحرمة يلحظ الأمور الآتية[١٨] :

١– أن دائرة المحرمات أضيق بكثير من دائرة المباحات .

٢– أن الله تعالى لم يحرم شيئاً من المعاملات إلا وأباح بدائل كثيرة تغني عنه من المباحات.

ومن ذلك: أن الله حرم الربا، وفي المقابل أباح البيع الآجل، وحرم القمار

---

(١٦) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٠ : " والأصل في العقود جميعها هو العدل فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب، قال تعالى:{لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} " ونحوه قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٩٢/١ .

(١٧) ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موطن من كتبه ، ينظر مثلاً : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٧/٢٩ ، وذكره العلامة ابن عثيمين رحمه الله في لقاء الباب المفتوح عندما سئل : " ما هي أسباب تحريم المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، والتي يصل بها المجتهد إلى الحكم على المعاملة الفلانية على أنها محرمة شرعاً ؟ فأجاب : " هذا يدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والربا، كلها تدور على هذه الثلاثة " ينظر : لقاءات الباب المفتوح من موقع الشبكة الإسلامية . وبعضهم يذكر الثلاثة ويضيف إليها الجهالة كما صنع ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٣١١/٣ ، ومع أن في الربا والغرر ظلماً أيضاً كما قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية ص٢٤٠ : " وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرما على عباده " إلا أن الظلم قسيم لهما أيضاً .

(١٨) ينظر : الأسهم والمعاملات المعاصرة ، د. يوسف الشبيلي ، موقع صيد الفوائد .

وأباح المسابقات المشروعة، ونحو ذلك.

٣-أن التحريم في المعاملات إنما يكون في الغالب لما تشتمل عليه من الظلم، فكان في منعها مصلحة للعباد ودفع لآثارها السيئة عن المجتمع .

وسيكون الحديث في هذا المبحث – بإذن الله – عن معاملات حرمتها الشريعة ؛ لتخلف العدل واشتمالها على الظلم سواء كان ظلماً من أحد العاقدين للآخر أو لغيرهما، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾[١٩]**، والظلم يفسد الرضا في العقد، فهو من أكل المال بالباطل .**

والأدلة على منع الظلم كثيرة جداً منها قوله تعالى : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾[٢٠] **أي : ولا تظلموا الناس حقوقهم ولا تنقصوهم إياها[٢١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (ولا تبخسوا الناس أشياءهم):" لا تظلموا الناس أشياءهم ". وروي عن قتادة والسدي نحو ذلك[٢٢].**

ومنها قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[٢٣] **قال مقاتل : "يعني ظلماً "[٢٤] ، وقال سعيد بن جبير : " بالظلم " [٢٥] ، وقال السدي : " أما الباطل، يقول " يظلم الرجل منكم صاحبه، ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم أنه ظالم، فذلك قوله فذلك قوله: ﴿**وتدلوا بها إلى الحكام﴾"[٢٦]**، وقال الحسن: "هو الرجل يأكل مال الرجل ظلما، ويجحده إياه، ثم يأتي به إلى الحكام،**

---

(١٩) سورة النساء ، الآية (٢٩) .
(٢٠) سورة هود ، الآية (٨٥) .
(٢١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٣١١/١٠ ، معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي ٢١٤/٢ .
(٢٢) تفسير ابن أبي حاتم محققا ١٥٢٠/٥ .
(٢٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٨) .
(٢٤) تفسير مقاتل ١٦٥/١ .
(٢٥) تفسير ابن أبي حاتم محققا ٣٢١/١ .
(٢٦) جامع البيان ٢٧٨/٣ .

والحكام إنما يحكمون بالظاهر؛ فإذا حكم له، استحله بحكمه"[٢٧]، وقال الماوردي :" فيه تأويلان: أحدهما: بالغصب والظلم. والثاني:بالقمار والملاهي "[٢٨]،قال الواحدي : "والأكل بالباطل على وجهين: أحدهما: أن يكون على جهة الظلم، من نحو الغصب والخيانة والسرقة، والثاني: على جهة الهزء واللعب، كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك "[٢٩]، وقال السمعاني : " والأكل بالباطل نوعان:أحدهما: أن يكون بطريق الغصب والنهب والظلم. والآخر: بطريق اللهو مثل القمار والرهان وأجرة المغني ونحو ذلك " [٣٠].

ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[٣١].

ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " قال الله تعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا "[٣٢].

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بعض المعاملات ؛ لما فيها من الظلم والاعتداء[٣٣] ولا يخفى على كل ذي لب ما تورث هذه المعاملات المشتملة على الظلم من ضغائن وإحن وأحقاد تفرق المسلمين وتمزقهم

---

(٢٧) تفسير القرآن لابن أبي زمنين ٢٠٣/١ .
(٢٨) النكت والعيون للماوردي ٢٤٨/١ .
(٢٩) التفسير الوسيط ٢٨٩/١ .
(٣٠) تفسير القرآن للسمعاني ١٩٠/١ .
(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : الخطبة أيام منى ، برقم (١٧٣٩) ، ١٧٦/٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب : تغليظ الدماء والأعراض ، برقم (١٦٧٩) ، ١٣٠٦/٣ .
(٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم ، برقم (٢٥٧٧) ، ١٩٩٤/٤ .
(٣٣) دروس في المعاملات المالية المعاصرة ، د. خالد المشيقح ، ص٧ .

وللظلم في المعاملات المالية أمثلة وصور شتى ، منها ما يلي :

أولاً : الغش .

الغين والشين أصول تدل على ضعف في الشيء واستعجال فيه ..

وهو: ألا تمحض النصيحة[٣٤] .

وقال ابن عرفة هو ": إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه"[٣٥] ، فهو على هذا نوعان ، ومنهم من فرق بين النوعين وجعل أحدهما تدليساً والآخر غشاً ، فقال : التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره ، والغش : أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها أو جودتها[٣٦] ، ومن أمثلة الأول : تسويد شعر الجارية المعروضة للبيع أو تجعيده إيهاماً لقوة البدن[٣٧] ، وكذلك تحمير وجهها[٣٨] أو تحمير وجنتها وتبييض وجهها إيهاما لحسن أو سمن[٣٩] وكجمع ماء الرحى التي تدور بالماء وإرساله عند عرضها على المشتري ؛ليشتد دوران الرحى فيظنه المشتري عادة فيزيد في الثمن(٤٠) ،ومن أمثلة الثاني : خلط اللبن بالماء أو العسل بالماء ليبدو كثيراً، وكسقي الحيوان عند بيعه ليوهم أنه سمين، وكتطرير الكتاب ليوهم أنه مقابل أو مقروء(٤١) .

ومن أمثلة الغش المحرم أيضاً : التصرية وهي أن يمسك عن حلاب الشاة أو الناقة ونحوهما حتى يعظم ضرعها فيشتريها المشتري على ذلك وهي ليست

---

(٣٤) مقاييس اللغة ٣٨٣/٤ .
(٣٥) شرح حدود ابن عرفة ، ص٢٧١ .
(٣٦) الفواكه الدواني ٨٠/٢ ، ٨١ .
(٣٧) ينظر : نهاية المحتاج ٧٤/٤ ، السراج الوهاج ص١٩٠ .
(٣٨) ينظر : منهاج الطالبين ص١٠٢ ، الإقناع للشربيني ٢٨٩/٢ .
(٣٩) ينظر : نهاية الزين ص٢٣٤ .
(٤٠) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٢/٢ ، كشف المخدرات ٣٨٣/١ ، مطالب أولي النهى ١٠٥/٣ .
(٤١) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٨١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١٥١/٢ .

كذلك[٤٢] ، وهو محرم بإجماع العلماء لما تحويه من تدليس وظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، جاء في المجموع :" لا خلاف أن فعل التصرية بهذا القصد حرام لما فيها من الغش والخديعة والخداع محرم في الشريعة قطعا "[٤٣].

وكل هذه الأمثلة داخلة في الغش المنهي عنه شرعاً ،وهو محرم إجماعا[٤٤] ؛ وذلك لورود الأحاديث الكثيرة في ذلك ، ومنها : ما جاء عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[٤٥]،وما جاء أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[٤٦] .

وضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه بذلك الثمن[٤٧] .

ثانياً : النَّجش ، وهو في اللغة الإثارة ، ومنه : نجشت الصيد إذا استثرته[٤٨]، والنجش في اصطلاح الفقهاء : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر المشتري بذلك[٤٩]، وسمي بذلك لأنه يثير رغبات المشترين لرفع ثمن

---

(٤٢) ينظر : الكافي لابن عبد البر ٧٠٧/٢ .
(٤٣) ٣١/١٢ .
(٤٤) ينظر : التاج والإكليل ١٩٥/٦ .
(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ، برقم (١٦٤) ، ٩٩/١ .
(٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ، برقم (١٦٤) ، ٩٩/١ .
(٤٧) ينظر : البحر الرائق ٣٨/٦ ، تحفة المحتاج ٣٠٧/١ ،
(٤٨) مقاييس اللغة ٤٩٣/٥ .
(٤٩) ينظر : أنيس الفقهاء ص٧٦ ، المغرب ص٤٥٦ ، المصباح المنير ٥٩٤/٢ ، المطلع ص٢٨١ ، التعريفات ص٢٤٠ .

السلعة[٥٠] ، ومن ذلك ما يكون في المزاد العلني ، حيث يأتي الشخص مع الناس إلى هذا المزاد ويزيد في السلعة وهو لا يرغب في شرائها، فيغتر أحد الموجودين فيدفع مبلغاً أكبر منه ؛ لرغبته في السلعة ظاناً أنها تبلغ ذلكم الثمن وهي ليست كذلك ، وغني عن البيان ما تحويه هذه المعاملة من الظلم والخديعة بما يكفي لجعلها محرمة[٥١] ، فهنا قد وقع الظلم على الشخص المغرر به وزاد في ثمن السلعة ، وقد دل على تحريم النجش ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن النَّجش » [٥٢] ، وما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، وكونوا عباد الله إخوانا»[٥٣] والنهي يقتضي التحريم[٥٤] ، قال الشافعي : "والنجش خديعة، وليس من أخلاق أهل الدين" [٥٥] ، وأجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله[٥٦] .

---

(٥٠) ينظر : تحفة المحتاج ٣١٥/٤ .
(٥١) ينظر : البحر الرائق ١٠٧/٦ ، الخرشي على مختصر خليل ٨٣/٥ ، البيان ٣٤٥/٥ ، المغني ١٦٠/٤ ، المحلى ٣٧٢/٧ .
(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : البيوع ، باب : النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، برقم (٢١٤٢) ، ٦٩/٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، برقم (١٥١٦) ، ١١٥٦/٣ .
(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : الأدب ، باب : {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا}، برقم (٦٠٦٦) ، ١٩/٨ ، ومسلم في صحيحه بهذا اللفظ ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، برقم (٢٥٦٣) ، ١٩٨٥/٤ .
(٥٤) ينظر : العدة ٤٤٠/٢ ، التبصرة ص٩٩ ، كشف الأسرار ٢٩٥/١ ، نهاية السول ص١٧٧ .
(٥٥) البيان ٣٤٥/٥ ، نهاية المطلب ٤٣٦/٥ .
(٥٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٠/٦ .

ثالثاً : المزارعة على أن يكون لأحدهما ثمر جزء معين من الأرض ؛ والمزارعة : معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا(٥٧) ، كأن يدفع زيد أرضه لعمرو على أن يزرعها ثم يقتسمان غلتها أو يكون لأحدهما ثلث الغلة وللآخر الثلثان ، دون تحديد جهة معينة أو قطعة معينة بل يكون ذلك مشاعاً ، وهي بهذا المعنى جائزة على الصحيح(٥٨) ، وقد دل على جوازها أدلة كثيرة ، ومن ذلك : ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود، أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»(٥٩) ، أما إذا اشترط أحدهما أو كلاهما ثمرَ جزء معين من الأرض كالذي بجانب النهر أوما شابه ذلك ، فهذا لا يحل لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات(٦٠)، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»(٦١) ، ولقول حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد

(٥٧) طلبة الطلبة ص١٤٩ ، وينظر : المصباح المنير ٢٥٢/١ ، المطلع ص١٥ .
(٥٨) وفي المذاهب تفصيلات ينظر : مجمع الأنهر ٤٩٩/٢ ، اللباب ٢٢٩/٢ ، البيان والتحصيل ٥٠٢/٨ ، التاج والإكليل ١٥٣/٧ ، روضة الطالبين ١٦٨/٥ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣٠/٣ ، جامع المسائل لابن تيمية ٤١٨/٦ ، مجموع الفتاوى ٢٨ / ٨٢ ، الفروع ١٢٤/٧ ، كشاف القناع ٥٣٧/٣ .
(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الشركة، باب: مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، برقم (٢٤٩٩) ، ١٤٠/٣ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساقاة ، باب : المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، برقم (١٥٥١) ، ١١٨٧/٣ .
(٦٠) الماذيانات : جمع ماذيان وهو النهر الكبير ، ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٣٥٠/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٣/٤ .
(٦١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض ، برقم (١٥٣٦) ، ١١٧٧/٣ .

النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات، وأقبال الجداول[٦٢]، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»[٦٣] .

وقد اختلف الفقهاء في سبب النهي والزجر الوارد في الحديث والأقرب أنه إنما نهي عن ذلك لما يترتب عليه من ظلم ؛ فقد تهلك تلك الجهة المعينة فيقع الظلم على من جعلت له ، وقد تهلك الجهة الأخرى فيقع الظلم على الطرف الآخر ، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله : " ولكن الذي نهى عنه: هو الظلم: فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، ويشترطون ما على الماذيانات وأقبال الجداول وشيئا من التبن يختص به صاحب الأرض، ويقتسمان الباقي ،وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة: هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جُعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً "[٦٤] .

رابعاً : المضاربة التي يشترط فيها دراهم معينة لرب المال ؛ والمضاربة : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه[٦٥] ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها[٦٦] ، وأما اشتراط رب المال دراهم معينة فإن هذا من ضمان المضارب رأس مال

---

(٦٢) الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قبل، والقبل أيضا: رأس الجبل والأكمة، وقد يكون جمع قبل- بالتحريك- وهو الكلأ في مواضع من الأرض. والقبل أيضا: ما استقبلك من الشيء (النهاية في غريب الحديث والأثر ٩/٤) .

(٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض بالذهب والورق ، برقم (١٥٤٧) ، ١١٨٣/٣ .

(٦٤) الطرق الحكمية ، ص٢١٠ ، ٢١١ .

(٦٥) المغني لابن قدامة ١٣٢/٧ ، ١٣٣ .

(٦٦) ينظر : مراتب الإجماع لابن حزم ، ص٩١ ، الاختيار للموصلي ٢٠/٣ ، الاستذكار لابن عبد البر ٣/٧ ، الوسيط للغزالي ١٠٥/٤ ، الكافي لابن قدامة ٢٦٧/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٣٩٤/٥ .

المضاربة وزيادة دراهم ؛ وهذه المعاملة محرمة بالإجماع[٦٧] ؛ لما احتوته من الظلم للمضارب فقد لا تربح الشركة إلا ذاكم المقدار فيكون المضارب قد خسر جهده كاملاً ، وقد تخسر الشركة فيخسر جهده مع ما سيدفعه من ماله لرب المال ، و في هذا ما لا يخفى من ظلم وتعسف لا تقره الشريعة الغراء .

وقال شيخ الإسلام : " وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات. والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف، فإذا جُعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلًا بل كان ظلماً "[٦٨].

خامساً : الاحتكار: وهو حبس الطعام للغلاء[٦٩] ، وقيل أن يحبس التاجر السلعة –وإن لم تكن طعاماً – عن الناس مع احتياجهم إليها إلى أن يرتفع سعرها[٧٠] ، وهذا هو الأقرب ؛ لعموم النص ، وقد اتفق الفقهاء على تحريمه في الجملة[٧١] ؛ وذلك لما ثبت عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٧٢] ؛ ولاشتماله على الظلم[٧٣] ،والإضرار بعموم الناس والتضييق عليهم[٧٤] .

---

(٦٧) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص٩٨ .
(٦٨) الحسبة في الإسلام ، ص٢٧ .
(٦٩) ينظر : المغرب ص١٢٤ ، التعريفات ص١١ .
(٧٠) ينظر مثلاً رأي أبي يوسف من الحنفية في تبيين الحقائق ٢٧/٦ : " وقال أبو يوسف كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ثيابا أو دراهم ونحو ذلك اعتبارا لحقيقة الضرر ".
(٧١) ينظر : تحفة الملوك ص٢٣٥ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٧٨/١ ، المهذب ٦٤/٢ ، حاشية الروض المربع ٣٩٠/٤ .
(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار في الأقوات ، برقم (١٦٠٥) ، ١٢٢٨/٣ .
(٧٣) ينظر : الموسوعة الفقهية ١٦٦/٣ .
(٧٤) ينظر : الهداية ٣٧٧/٤ ، الاختيار لتعليل المختار ١٦٠/٤ ، ١٦١ .

قال الكاساني : "ولأن حرمة الاحتكار بحبس المشترى في المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالما بمنع حقهم"(٧٥) .

وقال ابن القيم : " فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم: هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه "(٧٦) .

سادساً : التسعير : وهو أن يضع الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به (٧٧) ، وهو حرام عند جمهور الفقهاء(٧٨) ؛ فعن أنس: قال الناس: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» (٧٩) .

وفيه إشارة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن المانع له من التسعير هو مخافةُ أن يظلمهم في أموالهم فإن التسعير تصرّف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً(٨٠).

والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع(٨١) .

---

(٧٥) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ .
(٧٦) الطرق الحكمية ، ص٢٠٥ .
(٧٧) ينظر :كشاف القناع ١٨٧/٣ .
(٧٨) ينظر : البيان ٣٥٤/٥ ، أسنى المطالب ٣٨/٢ ، الفروع ١٧٨/٦ ، الإنصاف ٣٣٨/٤ ، سبل السلام ٣٣/٢ ، عون المعبود ٢٣٠/٩ .
(٧٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : في التسعير ، برقم (٣٤٥١) ، ٣٢٢/٥ ، والترمذي في جامعه ، كتاب : أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : ما جاء في التسعير ، برقم (١٣١٤) ،٥٩٦/٢ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : أبواب التجارات ، باب : من كره أن يسعر ، برقم (٢٢٠٠) ، ٣١٩/٣ ، قال عنه الترمذي : " حسن صحيح " وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٨/٦ ، والألباني في صحيح الجامع ٣٧٧/١ .
(٨٠) ينظر : مرقاة المفاتيح ١٥٩١/٥ .

والظلم ظاهر في التسعير من وجهين[٨٢]:

الوجه الأول : أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم.

الوجه الثاني : إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾ [٨٣] .

ما تقدم من كون التسعير محرماً هو الأصل ؛ للنص المتقدم ، ولكونه ظلماً ، لكن إذا بالغ التجار في رفع أسعار السلع المحتاج إليها وأدى ذلك إلى الإضرار بالناس وجب على الحاكم أن يتدخل ويجبر التجار أن لا يبيعوا بأكثر من ثمن المثل رفعاً للظلم عن الناس .

قال شيخ الإسلام : " ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب."[٨٤].

سابعاً : بيع الرجل على بيع أخيه وشراؤه على شرائه وسومه على سومه

قد جاء النهي من الشارع الحكيم عن بيع الرجل على بيع أخيه فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا

---

(٨١) سبل السلام ٣٣/٢ .
(٨٢) نيل الأوطار ٢٦٠/٥ .
(٨٣) سورة النساء ، الآية (٢٦) .
(٨٤) الحسبة في الإسلام ، ص٢٢ ، مجموع الفتاوى ٧٦/٢٨ ، وينظر : الطرق الحكمية ، ص٢٠٦ .

يبيع بعضكم على بيع أخيه»[٨٥] ؛ وذلك كأن يقول شخص لمن اشترى سلعة بعشرة: أبيعك مثلها بتسعة[٨٦]، أو أبيعك خيراً منها بعشرة[٨٧]، وكذلك نهى عن شرائه على شراء أخيه فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد»[٨٨] ؛ وذلك كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة أن أشتريها منك بعشرة[٨٩] ، وكذلك نهى عن سومه على سوم أخيه فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه»[٩٠] ؛ وذلك كأن يبذل الرجل في السلعة تسعة فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن قبل أن يتواجبا البيع[٩١]،والنهي متجه إلى حالة ما إذا ركن البائع إلى السائم[٩٢]، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه[٩٣] ، أما إذا لم يركن البائع إلى السائم فلا يدخل في النهي ومن ذلك بيع المزايدة[٩٤] ؛لأن

---

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك ، برقم (٢١٣٩) ، ٦٩/٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية ، برقم (١٥١٤) ، ١١٥٤/٣ .
(٨٦) ينظر : المبدع ٤٤/٤ ، الإنصاف ٣٣١/٤ .
(٨٧) ينظر : المغني ١٦٠/٤ .
(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة برقم (٢١٦٠) ، ٧٢/٣ .
(٨٩) ينظر : الحاوي ٣٤٤/٥ ، الإنصاف ٣٣١/٤ .
(٩٠) أخرجه مسلم في صحيح ، كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية ، برقم (١٥١٥) ، ١١٥٤/٣ .
(٩١) ينظر : الحاوي ٣٤٤/٥ .
(٩٢) ينظر : شرح التلقين للمازري ٥٢٧/٢ ، مواهب الجليل ٢٣٩/٤ .
(٩٣) ينظر : المنتقى ١٠٠/٥ ، بداية المجتهد ١٨٣/٣ .
(٩٤) ينظر : الهداية ٥٣/٣ ، التاج والإكليل ٢٥٤/٦ ، النوادر والزيادات ٤٤٢/٦ ، الحاوي ٣٤٥/٥ ، المحرر للمجد ٢٨٤/١ ، وبيع المزايدة هو الرجل يعرض سلعته في السوق يمشي بها على من يشتري تلك السلعة، ويطلب زيادة من يزيد (المنتقى للباجي ١٠١/٥) .

ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من المجلس وهذا إنما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعة[٩٥] .

ووجه الظلم في هذه المعاملات الثلاث ظاهر فإن فيها إضراراً بالمسلم[٩٦] وإيحاشاً لقلبه[٩٧] وإيجاداً للعداوات والأحقاد والأضغان ، وفي هذا من الظلم مالا يخفى . وكل معاملة من هذا النوع، فإن الله لا يبارك فيها، لأنه من ضار مسلما ضاره الله، ومن ضاره الله، ترحل عنه الخير، وتوجه إليه الشر وذلك بما كسبت يداه[٩٨].

(٩٥) معالم السنن ٦٩/٢ .
(٩٦) ينظر : الحاوي ٣٤٤/٥ ، حاشية الروض المربع ٣٧٩/٤ .
(٩٧) ينظر : تبيين الحقائق ٦٧/٤ .
(٩٨) بهجة قلوب الأبرار ، للسعدي ، ص٤٠ .

المبحث الرابع
معاملات مالية مستجدة حرمت بسبب تخلف العدل

تبعاً للتطور الهائل في كافة مجالات الحياة استجدت معاملات مالية كثيرة ، ومع أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا أن كثيراً من هذه المستجدات قد خرجت من دائرة الحل إلى دائرة التحريم بسبب تخلف العدل عنها ؛ ذلكم أن العدل إذا تخلف عن المعاملة حل الظلم والجور فتحرم حينها وتكون من أكل أموال الناس بالباطل ، وهاكم جملةً من هذه المعاملات من خلال هذه المطالب[٩٩] :

المطلب الأول : التسويق الشبكي .

تقوم فكرة التسويق الشبكي على قيام المستهلكين بوظيفة التسويق لمنتجات الشركة بدلاً عن الوكلاء والموزعين ، فشركات التسويق الشبكي تلغي دور هؤلاء ؛ليصل المنتج بقيمته الحقيقية إلى المستهلك ، وتتحول تكاليف الدعاية والإعلان إلى عمولات يكسبها المستهلك مقابل قيامه بهذه الدعاية[١٠٠] .

وقد عُرف التسويق الشبكي بتعريفات كثيرة ، منها أنه : " عملية ترويج المنتجات عن طريق العملاء مقابل إعطائهم عمولات عن كل عملية تتم عن طريقهم وفق نظام هرمي أو شجري " [١٠١] .

آلية عمل شركات التسويق الشبكي

حتى يُبنى الحكم الفقهي بناء صحيحاً لابد من شرح آلية العمل وطريقة الحصول على العمولات عن طريق التسويق الشبكي ، ولنضرب لذلك مثالاً

---

(٩٩) لم أرد في هذه المسائل استقصاء الأقوال والأدلة والاعتراضات وهي متاحة ، وإنما أردت تسليط الضوء على وجه الظلم فيها .
(١٠٠) ينظر : المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة ، د. عبد الرحمن الخميس ص٤٢٢ .
(١٠١) المرجع السابق ، ص٤٢٢ .

بشركة " بزناس "[١٠٢]وهي من أشهر الشركات في هذا المجال ، ولإيضاح طريقة عملها نفترض أن "زيداً" قرر أن يشتري منتجات الشركة مقابل ١٠٠ دولار ؛ حتى تعطيه الشركة الحق في أن يسوق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محددة ، فيقوم زيد بإقناع شخصين بالانضمام للبرنامج، وذلك بأن يشتري كل منهما منتجات الشركة، ويكون لهما الحق في جذب مسوقين آخرين مقابل عمولات كذلك ، ثم يقوم كل من هذين بإقناع شخصين آخرين بالانضمام، وهكذا ، فتتكون من هذه الآلية شجرة من الأتباع الذين انضموا للبرنامج على شكل هرمي .

طريقة احتساب العمولات[١٠٣]

تشترط الشركة ألا يقل مجموع الأفراد الذين يتم استقطابهم من خلال زيد ومن يليه في الهرم عن تسعة أشخاص من أجل الحصول على العمولة (على ألا يقل عدد الأعضاء في كل فرع عن ثلاثة) ، وتبلغ العمولة خمسة وخمسين دولاراً ، ثم بعد ذلك يتم صرف العمولة لكل تسعة أشخاص (ويسمى كل تسعة أشخاص في التسلسل الهرمي "درجة") ، ونظراً إلى أن الهرم يتضاعف كل مرة يضاف فيها مستوى جديد أو طبقة جديدة للهرم، فإن العمولة تتزايد كل مرة بشكل كبير، وإذا افترضنا أن الهرم ينمو كل شهر فهذا يعني أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر .

---

(١٠٢) ظهرت في الساحة عدة شركات تسويقية شبكية مثل : هبة الجزيرة ، وجولد كويست ، وبزناس وغيرها ، وقد أسس شركةَ " بزناس " اثنان ممن لديهم خبرة في التسويق الشبكي ، وهما : علي الشرجي من عمان ، وعمران خان من باكستان ، ومقرها سلطنة عمان ، وبدأت نشاطها في الإمارات ٢٠٠٢/١/١م الموافق ١٤٢٢/١٠/١٦هـ ينظر : المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة ، ص٤٢٥) .

(١٠٣) ينظر: حكم التعامل مع شركة بزنس كوم ، د. سامي السويلم ،موقع الإسلام اليوم .

ويتم حساب العمولة كالتالي: ينظر عدد الدرجات في مجموع الأعضاء، ويتم صرف العمولة بناء على ذلك بعد إسقاط الدرجات في المستوى السابق ، فمثلاً : في المستوى الثالث يبلغ المجموع ١٤، وهو يتضمن درجة واحدة (أي تسعة واحدة فقط)، فيصرف للعضو عمولة واحدة، أما في المستوى الرابع فيبلغ المجموع ٣٠، وهذا يتضمن ٣ درجات، تخصم منها درجة واحدة قد صرفت في المستوي السابق فيتبقى درجتان، ومن ثم تصرف عمولتان = ١١٠ دولار ، أما في المستوى الخامس فيبلغ المجموع ٦٢، وهذا يتضمن ٦ درجات فتخصم منها الدرجات في المستوى السابق وهي ٣، فيبقى ٣ درجات، فيصرف ٣ عمولات، أي ٣×٥٥=١٦٥، وهكذا.

ولو تتابع نمو الهرم شهرياً سنجد أن العمولة الشهرية للعضو في نهاية السنة تتجاوز ٢٥٠٠٠ دولار، وفي منتصف السنة الثانية تتجاوز مليون وستمائة ألف شهرياً، بينما تتجاوز في نهاية السنة الثانية مائة مليون دولار شهرياً.

وهنا يكمن مصدر الإغراء في هذا النوع من البرامج الهرمية، فإن زيداً يحصل المشترك على آلاف بل ملايين أضعاف المبلغ الذي دفعه ؛ولذلك تسوّق هذه الشركات برامجها من خلال وعود بالثراء الفاحش في مدة يسيرة من خلال النمو المضاعف للهرم(١٠٤).

حكم التسويق الشبكي

مسألة التسويق الشبكي من مستجدات الفقه التي أشكلت على بعض الباحثين حيث ظنها من قبيل السمسرة المشروعة(١٠٥) ، أو من قبيل

(١٠٤) المرجع السابق .

(١٠٥) ونوقش بأن بين عقد السمسرة وعقد التسويق الشبكي فروقاً مؤثرة يمتنع معها الإلحاق والقياس منها : ١- لا يشترط في عقد السمسرة أن يشتري السمسار شيئاً بخلاف عقد التسويق الشبكي فإنه يشترط فيها شراء المسوق لمنتج الشركة ٢- يستحق السمسار في عقد السمسرة نصيبه على كل معاملة، أما في التسويق الشبكي فلا يستحق المسوق العمولة إلا بشروط ٣- تكون السلعة في عقد السمسرة مقصودة للمشتري لذاتها أما في

الجعالة[١٠٦]أو من قبيل الوكالة بأجر[١٠٧] فأجازها[١٠٨] ، بيد أن أكثر الاجتهادات الجماعية والفردية على تحريمها كمجمع الفقه الإسلامي السوداني[١٠٩] ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١١٠]، و مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية في الأردن[١١١] ود. سامي السويلم[١١٢]، ود.عبد

عقد التسويق الشبكي فإن العمولة هي مقصود المشتري . (ينظر : التسويق الشبكي تحت المجهر لزاهر بلفقيه ، ص١٧ ، حكم التسويق الشبكي في ضوء مقاصد البيوع لوصفي عاشور أبو زيد ضمن مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (٥٥٣) .

(١٠٦) ونوقش بأن بين عقد الجعالة وعقد التسويق الشبكي فروقاً مؤثرة يمتنع معها الإلحاق والقياس منها : ١- عقد الجعالة غير مؤقت بخلاف التسويق الشبكي فهو مؤقت ٢- عقد الجعالة عقد جائز بخلاف عقد التسويق الشبكي فهو لازم لكلا الطرفين ٣- العامل في عقد الجعالة لا يجب عليه دفع شيء أما المسوق في عقد التسويق الشبكي فلا يستحق العمولة إلا بأن يشتري المنتج أو يأتي بمن يشتريه . (ينظر : المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة ، ص٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(١٠٧) ونوقش بأن بين عقد الوكالة بأجر وعقد التسويق الشبكي فروقاً مؤثرة يمتنع معها الإلحاق والقياس منها : أن الوكيل في عقد الوكالة لا يدفع ليصبح وكيلاً بل يأخذ الأجرة المتفق عليها بشرطها ، بخلاف المسوق في عقد التسويق الشبكي لا يكون مستحقاً لعمولته إلا أن يدفع فكيف إذن يصح القياس والتخريج ؟! . (ينظر : التسويق الشبكي تحت المجهر لزاهر بلفقيه ، ص١٨).

(١٠٨) ممن ذهب للجواز : د. صالح السدلان ، وإبراهيم الكلثم ، وعبد الرحمن الهرفي (ينظر : التسويق الشبكي تحت المجهر لزاهر بلفقيه) يقول د.يوسف القاسم : "إنني لا أعلم من قال بجواز التسويق الشبكي بإطلاق، إلا أحد ثلاثة: إما فقيه قال بالجواز ثم تراجع بعد ظهور الجانب الحقيقي للمعاملة. وإما فقيه قال بالجواز بضوابط محددة ولو طبقت الضوابط لانتفى التسويق الشبكي برمته. وإما فقيه قال بالجواز أخذاً بظاهر العقود، كما نص عليه من قال بالجواز، والأخذ بظاهر العقود دون معانيها من الأقوال الضعيفة، والتي أجهز عليها جمهور العلماء بأدلة لا تقبل النقض " من مقالته : "التسويق الشبكي وضرورة حفظ عقولنا وأموالنا من العطب" من جريدة الاقتصادية العدد (٦٤٨٥) .

(١٠٩) أصدر المجمع فتوى الحكم الشرعي في الاشتراك في شركة بزناس المحدودة وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ، ينظر : موقع شبكة المشكاة الإسلامية .

(١١٠) ينظر : فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٩٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ .

(١١١) ينظر : فتوى رقم (١٠٧/ف/٦٦) بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٦هـ ، من كتاب : تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة بزناس وما شابهها في الفرع والأساس لعلي حسن عبد الحميد ، ص٣٤ .

(١١٢) ينظر :حكم التعامل مع شركة بزنس كوم ، د. سامي السويلم ،موقع الإسلام اليوم .

الحي يوسف[١١٣]، ود.يوسف القاسم[١١٤] ود.أحمد السهلي[١١٥]، ود. إبراهيم الضرير[١١٦]، وزاهر بلفقيه[١١٧] وغيرهم كثير ؛وذلك لاشتماله على محاذير كثيرة ، منها أنه من قبيل الغرر والقمار والربا وأكل أموال الناس بالباطل[١١٨] وهو من صور الظلم التي حرمها الله تبارك وتعالى ، فقد قال جل وعلا : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[١١٩]: أي ظلماً [١٢٠]،والتسويق الشبكي من أظهر صور الظلم في المعاملات المالية المعاصرة .

وجه الظلم في التسويق الشبكي :

يظهر الظلم جلياً في معاملة التسويق الشبكي والهرمي ؛ ذلكم أن المشتركين في هذه المعاملة قسمان : القسم الأول : هم المستفيدون من هذا الاشتراك وهم المشتركون الأوائل فهؤلاء ينتفعون بدخول كل مشترك جديد ، القسم الثاني : هم المتضررون من هذا الاشتراك ، وهؤلاء هم الكثرة الكاثرة ، فإنهم دخلوا على أمل الربح الوفير فإذا بهم يخسرون ما دفعوه دون أدنى فائدة ، ولا ريب أن هذا نوع تغرير وغش وخداع وهو من الظلم الذي حرمه الله تبارك وتعالى .

المطلب الثاني : الإجارة المنتهية بالتمليك

تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب الاستثمار المالي ، وهي نوعان : الإجارة التشغيلية والإجارة التمليكية (الإجارة المنتهية بالتمليك

(١١٣) ينظر : ينظر : فتوى بزناس ، شبكة المشكاة الإسلامية .
(١١٤) ينظر : التسويق الشبكي وضرورة حفظ عقولنا وأموالنا من العطب" من جريدة الاقتصادية العدد (٦٤٨٥) .
(١١٥) ينظر : حكم التعامل مع شركة (بزناس كوم) ، موقع صيد الفوائد .
(١١٦) ينظر : التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي شركة بزناس ، مركز الكلم الطيب للبحوث والدراسات ، شبكة المشكاة الإسلامية .
(١١٧) ينظر : التسويق الشبكي تحت المجهر، موقع صيد الفوائد .
(١١٨) ينظر : المراجع السابقة .
(١١٩) سورة البقرة ، الآية (١٨٨) .
(١٢٠) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٥/١ ، تفسير ابن أبي حاتم محققا ٣٢١/١ ، النكت والعيون ٢٤٨/١ ، الدر المنثور ٤٨٩/١ .

)[١٢١]،وتتميز الإجارة التمليكية عن الإجارة التشغيلية بأن البنك لا يتملك الأصول بناءً على دراسة السوق واحتياجاته ، وإنما يشتريها تلبيةً لطلبٍ مؤكَّدٍ من العميل بتملك الأصل عن طريق الإجارة التمليكية ، ومن ثَمَّ فإن هذه الأصول لا تبقى ملكاً للبنك كما هو الحال في الإجارة التشغيلية ، وإنما تنتقل ملكيتها بعد انتهاء عقد الإجارة للمستأجر على سبيل الهبة ، أو البيع مقابل سعر رمزي أو حقيقي حسب الوعد السابق في عقد الإجارة[١٢٢] .

وقد عُرفت الإجارة المنتهية بالتمليك بتعريفات كثيرة من منطلقات متعددة ؛ فبعضهم عرفها حسب الصيغة المعمول بها ، وبعضهم عرفها حسب الصيغة المقترحة لتكون شرعية ، وبعضهم عرفها تعريفاً عاماً شاملاً[١٢٣] ، ومن ذلك تعريف الشاذلي حيث عرفها بأنها : " تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة "[١٢٤] .

ولا تنحصر الإجارة المنتهية بالتمليك في صورة واحدة بل هي مجموعة من الصور[١٢٥]، علماً أن اختلاف صورها منبنٍ على اختلاف الشق الثاني من العقد ، وهو الأسلوب الذي تنتقل به العين إلى المستأجر بعد الانتهاء من دفع الأقساط[١٢٦] .

وهاكم بيانَ إحدى صورها وهي : الإجارة المنتهية بالتمليك تلقائياً ، وبدون

(١٢١) ينظر : الدليل الشرعي للإجارة ، د. عز الدين خوجة ، ص٢٠٩ .
(١٢٢) ينظر : أدوات الاستثمار الإسلامي ، د. عو الدين خوجة ، ص٧٩ ، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً ، د. عبد الحميد الغزالي ، ص٤٠٦ ، ٤٠٧ .
(١٢٣) ينظر : العقود المالية المركبة ، د. عبد الله العمراني ، ص١٩٤ .
(١٢٤) الإيجار المنتهي بالتمليك ، د. حسن الشاذلي ، ضمن مجلة المجمع ٢٦١٢/٤/٥ .
(١٢٥) حيث جعلها د. علي القره داغي سبع صور ، ود. وهبة الزحيلي تسع صور ، ود. حسن الشاذلي ست صور تتفرع إلى إحدى عشرة صورة ، (ينظر : الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة ، ضمن مجلة المجمع ١/١٢/ ٤٩٢-٤٩٤ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي ، ص٤١٢ ، تعقيب د. حسن الشاذلي على موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك الإجارة ٦٨٠/١/١٢) .
(١٢٦) ينظر : استحداث العقود ، محمد حزواني ، ص١٠٠ .

ثمن .

حيث يبرم الطرفان عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجَرة للمستأجر بعد سداد جميع أقساط الإيجار ، ويصبح المستأجر مالكاً للعين تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير، دون عقد جديد، ودون دفع ثمن آخر لنقل الملكية[١٢٧] .

ويمكن تصوير هذا العقد على النحو الآتي :

قال زيد لعمرو : أجرتك هذه السيارة بأجرة مقدارها : ١٥٠٠ ريال شهرياً ، لمدة خمس سنوات على أنك إن وفيت بهذه الأقساط جميعاً خلال السنوات الخمس أصبحت السيارة ملكاً لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة ، وقال عمرو : قبلت[١٢٨] .

حكم هذه الصورة :

ذهب عامة أهل العلم والباحثين إلى تحريم هذه الصورة[١٢٩] ومنهم : الشيخ محمد تقي العثماني[١٣٠] ، ود. وهبة الزحيلي[١٣١] ، ود. عبد الله بن بيه[١٣٢] ،

---

(١٢٧) ينظر : الإيجار المنتهي بالتمليك ، د. حسن الشاذلي ، ضمن مجلة المجمع ٢٦١٥/٤/٥ ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، د. محمد قلعه جي ، ص٨٦ ، ٨٧ ، بيع التقسيط وأحكامه ، د. سليمان التركي ، ص١٩٥ ، العقود المالية المركبة ، د. عبد الله العمراني ، ص٢٠٧ ، القرض المصرفي ، د. محمد البنا ، ص٥٨٤ ، عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د. عبد المطلب حمدان ، ص٩٠ ، دراسات في التمويل الإسلامي ، د. أشرف دوابة ، ص٧٨ .

(١٢٨) ينظر : العقود المالية المركبة ، د. عبد الله العمراني ، ص١٩٥ .

(١٢٩) وقد ذهب إلى جوازها د.محمد قلعه جي مستدلاً على ذلك بأن نية المتعاقدين متجهة إلى بيع التقسيط، وأن ما يدفع من أقساط هو في الواقع ثمن للعين لا أجرة انتفاع ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني (ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، ص٨٧) ونوقش استدلاله من وجهين : الأول : لا يسلم له بأنه بيع تقسيط ذلكم أن هذه الأقساط دُفعت على أنها أجرة الانتفاع بالعين ، فكيف تتحول إلى ثمن للعين المؤجرة في آخر المدة ؟! ، ثم إن العين في حال هلاكها من ضمان المؤجر ، ولو كان العقد بيعاً لكانت من ضمان الآخر ، الثاني : لو سلم له بأنه بيع تقسيط خالص ، فإن هذا يعني أنه بيع بالتقسيط مع شرط الاحتفاظ بالملكية للبائع ،وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى المنع من هذا الشرط ؛ لأنه مخالف لمقتضى عقد البيع الذي يعني نقل العين للمشتري (ينظر : الإيجار الذي ينتهي بالتمليك ، د. عبد الله بن بيه ، ضمن مجلة المجمع ٢٦٥٩/٤/٥-٢٦٧٤ ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، خالد الحافي ، ص١٠٣) .

ود. سليمان التركي[١٣٣] ، و د. عبد الله العمراني[١٣٤] ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١٣٥] ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١٣٦] ، وندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي[١٣٧] .

وقد ذكر المانعون أدلة كثيرة لتحريم هذه المعاملة ، منها : أنها من قبيل الغرر ، والجهالة ، ومن قبيل الصفقتين في صفقة المنهي عنه ، ولاشتمالها على الظلم[١٣٨] .

وجه الظلم في الإجارة المنتهية بالتمليك :

أن المستأجر قد يعسر في آخر قسط فلا يحصل على السلعة ، مع العلم أنه قد دفع أقساطاً أعلى من أجرة المثل ، بل هي مناسبة لثمن العين تقريباً ، فيكون بهذا مظلوماً ؛لكونه قد خسر العوض والمعوض معاً ، في حين يكون المؤجر ظالماً ؛ لكونه ربح العوض والمعوض معاً مخالفاً بذلك القاعدة الشرعية الأكثرية التي قررها أهل العلم : " لا يجوز أن يجتمع العوضان

---

(١٣٠) ينظر : مناقشة الشيخ محمد تقي العثماني في موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك ، ضمن مجلة المجمع ٦٤٣/١/١٢ .

(١٣١) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي ، ص٤٠٦ ، مناقشة د. وهبة الزحيلي في موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك ، ضمن مجلة المجمع ٦٧٠/١/١٢ .

(١٣٢) ينظر : الإيجار الذي ينتهي بالتمليك ، د. عبد الله بن بيه ، ضمن مجلة المجمع ٢٦٥٩/٤/٥-٢٦٧٤ .

(١٣٣) ينظر : بيع التقسيط وأحكامه ، د. سليمان التركي ، ص١٩٥ .

(١٣٤) ينظر : العقود المالية المركبة ، د. عبد الله العمراني ، ص٢١٦ .

(١٣٥) ينظر : قرار رقم : ١١٠ (١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك ، وصكوك التأجير ، ضمن مجلة المجمع ٦٩٧/١/١٢-٦٩٩ ، ومما جاء في القرار : " ثانياً – من صور العقد الممنوعة : أ- عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة ، دون إبرام عقد جديد ، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً " .

(١٣٦) ينظر : قرار هيئة كبار العلماء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك ، رقم (١٩٨) ، بتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ .

(١٣٧) ينظر : قرار رقم (٢/١٨) ، ضمن قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ، ص٣١٢-٣١٤ ، ومما جاء في القرار : " يؤكد المشاركون ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التأجير المنتهي بالتمليك والتفصيل الوارد فيه " .

(١٣٨) ينظر : المراجع السابقة .

لشخص واحد فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل "[١٣٩] ، وبهذا يتبين تحريم هذا العقد[١٤٠] .

المطلب الثالث : المرابحة للآمر بالشراء[١٤١]

لهذه المعاملة أسماء كثيرة ، منها :" المرابحة للآمر بالشراء "[١٤٢] ، ومنها : " المرابحة للواعد بالشراء"[١٤٣] ومنها : " بيع المواعدة "[١٤٤] ، ومنها : "

(١٣٩) الفروق للقرافي ٣/٣ ، وينظر : الهداية للمرغيناني ٤/٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ١٩٦/٤ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ١٥٦/٢ ، المجموع للنووي ٢٧٩/٧ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي ، ص ٢٢٥ ، وللقاعدة استثناءات تنظر في الفروق للقرافي ٤/٣ .

(١٤٠) ينظر : الإيجار الذي ينتهي بالتمليك ، د. عبد الله بن بيه ، ضمن مجلة المجمع ٢٦٥٩/٤/٥-٢٦٧٤ .

(١٤١) يذكر الباحثون عقد المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المركبة ضمن المعاملات المالية المعاصرة مع أن فقهاءنا الأقدمين رحمهم الله قد سودوها في كتبهم منذ مئات السنين ، ومن أولئك الأعلام : محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في المخارج في الحيل ، ص١٣٣ ،ومالك رحمه الله في الموطأ ، باب : النهي عن بيعتين في بيعة ، برقم (١٣٤٣) ، ٦٦٣/٢ ، والشافعي رحمه الله في الأم ٣٩/٣ ، وابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢٩/٤ ، بل قد أورد عبد الرزاق وابن أبي شيبة رحمهما الله في مصنفيهما آثاراً تدل على وجود أصل هذه المعاملة في وقت مبكر ، ينظر : مصنف عبد الرزاق ، باب : (المواصفة في البيع) ، ٤٢/٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، باب : (في المواصفة في البيع) ، ٤٣٩/٤ ، وإنما ذكرت هذه المعاملة ضمن مبحث معاملات مالية مستجدة حرمت بسبب تخلف العدل ؛ لانتشارها كصيغة من صيغ التمويل في عصرنا ؛ وللتطور الذي دخلها حتى صدق عليها أنها من المستجدات .

(١٤٢) وأول من أطلق هذه التسمية د. سامي حمود رحمه الله في: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص٤٧٩ ، وتبعه على هذه التسمية باحثون كثر ، ينظر مثلاً : المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد شبير ، ص٣٠٨ ، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، د. محمد العجلوني ، ص٢٣٩ ، العقود المركبة في الفقه الإسلامي ، د. نزيه حماد ، ص٧١ ، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ، د. محمد قلعه جي ، ص١٤٠ .

(١٤٣) ينظر : الخدمات المصرفية ، د. علاء الدين زعتري ، ص٩٥ .

(١٤٤) ينظر : المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة المرابحة في المصارف الإسلامية وحديث (لا تبع ما ليس عندك) ، د . بكر أبو زيد ، ضمن مجلة المجمع ٢/٥/ ٩٦٥ .

المرابحة المركبة "[١٤٥] ومنها :" المرابحة المصرفية "[١٤٦] ، والأمر في هذا واسع ؛ إذ تدل جميعها على مدلول واحد .

ويعتبر عقد المرابحة للآمر بالشراء من أكثر صيغ التمويل استخداماً في البنوك الإسلامية حيث تصل نسبة التعامل به لدى بعضها إلى أكثر من ٩٠% من سائر تعاملاتها[١٤٧] .

وللمرابحة للآمر بالشراء تعريفات كثيرة قد ذكرها الباحثون المعاصرون بناء على الصور التي تمارس في البنوك[١٤٨] ، ويمكن أن نعرفها بما ذكره الشافعي رحمه الله بقوله " : أن يقول أحدهم للآخر : اشتر هذه السلعة ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا "[١٤٩] .

وعند التأمل في تطبيق المرابحة للآمر بالشراء في المصارف فإنه يمكن حصر أشهرها في ثلاث صور[١٥٠] ، سأقتصر على صورة واحدة ، وهي : بيع

---

(١٤٥) ينظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق الهيتي ، ص٥١٤ ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، د. أحمد ملحم ، ص٧٣ ، المصارف الإسلامية ، د. محمود الوادي ، د. حسن سمحان ، ص١٢٩ ، البنوك الإسلامية ، د. فليح خلف ، ص٣٠٣ ، العقود المالية المركبة ، د. عبد الله العمراني ، ص٢٥٧ .

(١٤٦) ينظر : بحوث في المعاملات المالية ، د. رفيق المصري ، ص١١٢ ، الدليل الشرعي للمرابحة ، د. عز الدين خوجة ، ص٤١ .

(١٤٧) ينظر : البنوك الإسلامية ، د. فليح خلف ، ص٢٩٥ ، ٢٩٦ ، المصارف الإسلامية ، فادي محمد الرفاعي ، ص١٤٤ ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، د. محمد الأشقر ، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٧١/١ .

(١٤٨) ومن ذلك تعريف د. عبد الرزاق الهيتي في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص٥١٤ حيث عرفها بقوله : " أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها ، واعداً إياه بشرائها منه بعد تملكها بنسبة ربح محددة يتفقان عليها ، ثم يقوم المصرف بشرائها ، وتملكها ، وعرضها على العميل الآمر لشرائها ، وعلى العميل الالتزام بإنفاذ وعده وشرائها في بعض المصارف ، بينما لا تشترط أخرى هذا الشرط وتخير العميل في إنفاذه وعده أو عدمه " .

(١٤٩) ينظر : الأم ٣٩/٣ .

(١٥٠) بناءً على نوع الوعد فيها ، وهي : ١. أن يكون الوعد ملزماً للطرفين ٢. أن يكون الوعد ملزماً لطرف واحد ٣. أن لا يكون الوعد ملزماً لأحد منهما . (ينظر : بيع المرابحة

المرابحة على أساس الإلزام بالوعد من كلا الطرفين ، حيث يتفقان على أن يقوم المصرف بشراء السلعة المعينة ، ويلتزم العميل بشرائها بعدُ ، ويلتزم المصرف ببيعها منه ، وذلك بسعر آجل قد تم الاتفاق عليه مسبقاً ، كأن يقول : إذا اشتريتموها بخمسين ألف ريال **، فسوف أشتريها منكم بثمانين ألف** ريالٍ **مؤجلة على أربع سنين .**

حكم المرابحة للآمر بالشراء الملزمة للطرفين

إن مسألة المرابحة التي يلزم فيها كلا الطرفين بإنفاذ وعده من المسائل التي تفاوتت فيها أقوال أهل العلم ما بين مبيح(١٥١) ومانع ،وقد ذهب إلى تحريمها جملة من العلماء والباحثين ، منهم : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز(١٥٢) ، و د. بكر أبو زيد(١٥٣).، د. محمد سليمان الأشقر(١٥٤) ، و د. رفيق المصري(١٥٥) ،و د. علي السالوس(١٥٦) ، بل هو مقتضى ما قرره أصحاب المذاهب الأربعة(١٥٧) ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١٥٨) ،

وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، د. أحمد ملحم ، ص١١١ ، ١١٢ ، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، د. صالح العلي ، ص١٧٨ ، المصارف الإسلامية ، أحمد سليمان خصاونة ، ص٨٩) .

(١٥١) فقد ذهب إلى جوازها عدد من الباحثين مثل : د. سامي حسن حمود في بحثه بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ضمن مجلة المجمع ١٠٨٩/٢/٥-١١١٣ ، ود.يوسف القرضاوي في : بحثه الوفاء بالوعد ، ضمن مجلة المجمع ٨٣٩/٢/٥ ، و د. وهبة الزحيلي في كتابه المعاملات المالية المعاصرة ، ص٧٠ .

(١٥٢) ينظر : بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، د. محمد الأشقر ، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٧٢/١

(١٥٣) ينظر : المرابحة للآمر بالشراء ، بيع المواعدة ، المرابحة في المصارف الإسلامية ، د. بكر أبو زيد ، ضمن مجلة المجمع ٩٦٥/٢/٥-٩٨٩ .

(١٥٤) ينظر : بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، د. محمد الأشقر ، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٧٢/١ .

(١٥٥) ينظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، د. رفيق المصري ، ضمن مجلة المجمع ١١٢٧/٢/٥-١١٧٩.

(١٥٦) ينظر : المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي ، د. علي السالوس ، ضمن مجلة المجمع ١٠٥٩/٢/٥-١٠٨٧.

(١٥٧) ينظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، د. رفيق المصري ، ضمن مجلة المجمع ١١٢٧/٢/٥-١١٧٩ .

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة(١٥٩) ، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي(١٦٠) .

وقد ذكر المانعون أدلة كثيرة لتحريم هذه المعاملة ، منها : أنها من قبيل بيع ما لم يملك ، ومن بيع ما لم يقبض ، ولاشتمالها على الظلم(١٦١) .

وجه الظلم المرابحة للآمر بالشراء الملزمة للطرفين

أن إلزام الطرفين بالوعد يفضي إلى جهالة الثمن في بعض الحالات ، وكذلك ربما فقد شرط الرضا المتفق على اشتراطه في البيوع ، فلو وعد المصرف العميل أن يشتري السلعة بمائة ألف ويبيعها بربح ٥% مثلاً (أي بمائة وخمسة آلاف ريال**) ، ثم غلت الأسعار فاشتراها بمائة وعشرين ألفاً ، فماذا يفعل المصرف في هذه الحالة ؟! ، إما أن ينفذ وعده ويبيعها بمائة وخمسة آلاف** ريال **، ويكون خاسراً ، ويحصل له من الغبن وعدم الرضا ما لا يخفى ، وإما أن يبيعها بمائة وستة وعشرين ألف** ريال **، فيكون عدم الرضا من قبل العميل ، وقد ظهر تخلف العدل في هذه المعاملة وحلول الظلم فتكون محرمة.**

المطلب الرابع : التأمين التجاري

عرف القانون المصري (م٧٤٧) والقانون السورى (م٧١٣) وغيرهما التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له المستأمن أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن".

---

(١٥٨) ينظر : قرار رقم (٢ ، ٣) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء ، ضمن مجلة المجمع ١٥٩٩/٢/٥ ، ١٦٠٠ .
(١٥٩) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣٧/١٣ .
(١٦٠) ينظر : قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٣١٦/١ .
(١٦١) ينظر : المراجع السابقة .

وعند التأمل لهذا التعريف تظهر أركان عقد التأمين التجاري وهي : المؤمن وهو شركة التأمين، والمستأمن وهو المتعامل مع الشركة، وقسط ثابت هو قسط التأمين، وأخذ عوض هو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه(١٦٢) .

ويذكر الباحثون في تاريخ التأمين أن فكرته موجودة في كثير من النظم القديمة التي تمتد إلى ألفي عام قبل الميلاد أو أكثر من ذلك إلا أن المؤرخين يكادون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين التجاري ظهوراً، ذلكم أن أول تطبيق عملي له كان في القرن الثاني عشر الميلادي؛ حيث تمت ممارسته من قبل تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط ، ثم انتقل إلى إنجلترا وإلى غيرها من الدول الأوربية، وصدرت الأوامر الحكومية بتنظيم هذا النوع من التأمين(١٦٣).

وأما التأمين البري فقد بدأ بتأمين خطر الحريق الذي نشأ على إثر حريق هائل شب في لندن سنة١٦٦٦م ، ثم توالت بعد ذلك صور التأمين المختلفة مثل: التأمين من حوادث العمل، والتأمين من المسئولية، والتأمين على الحياة، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من موت المواشي، والتأمين من السرقة والتبديد وغيرها(١٦٤) .

أما تاريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية فإن كثيرا من الباحثين يرون أنه كان قريبا جداً، بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يذكروا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا عامة ما يحيط بهم في شئون

---

(١٦٢) ينظر : التأمين وإعادة التأمين ، د. وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٥/٢ .
(١٦٣) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٩/٤ .
(١٦٤) ينظر : عقود التأمين حقيقتها وحكمها د. حمد الحماد ، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد ٣١ ، ص٣٨٨ ، ٣٨٩ .

حياتهم من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية ونحوه[١٦٥].

ويعد الفقيه الحنفي ابن عابدين رحمه الله أول من تكلم عن التأمين وعن حكمه الفقهي[١٦٦] **وقد أطلق عليه اسم "سوكرة" حيث قال : "مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم"**[١٦٧] .

ويذكر الدكتور الصديق الضرير الدراسات الجماعية التي عقدت حول التأمين فيقول : " لعل أول دراسة جماعية لعقد التأمين هي التي كانت في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق في المدة من ١٦-٢١ من شوال ١٣٨٠هـ ، وقد اتفقت على جواز التأمين التعاوني، واختلفت في التأمين التجاري ، واستمرت الدراسات لعقد التأمين بعد أسبوع الفقه الإسلامي

(١٦٥) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٠/٤ .
(١٦٦) ينظر : التأمين وإعادة التأمين ، رجب التميمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٨٣/٢ .
(١٦٧) حاشية ابن عابدين ١٧٠/٤ .

في عدد من المجامع والمؤتمرات أذكر منها(١٦٨):

أ. مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، فقد بحث هذا الموضوع في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ ، ومؤتمره الثالث عام ١٣٨٦هـ ، وقرر فيهما جواز التأمين التعاوني، والاستمرار في دراسة مختلف أنواع التأمين لدى الشركات، والوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية، وقد كان أمام المجمع في مؤتمره السابع ١٣٩٢هـ زهاء ثمانين رأياً من آراء علماء المسلمين في التأمين التجاري، بعضها على الجواز وبعضها على المنع وبعضها على التفصيل ، ولم يصدر المجمع قراراً في الموضوع.

ب. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ وقد جاء في قراراته:

يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله،ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، وتحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلا من التأمين التجاري " .

ج- مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، جاء في قراره رقم ٥٥ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ ما يلي :

"بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس جوازه - التأمين التعاوني- وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية.....".

(١٦٨) ينظر : التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية ، د. الصديق الضرير ص١٨ وما بعدها ضمن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى .

د. مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الدورة الأولى شعبان ١٣٩٨ هـ مكة المكرمة، جاء في قراره ما يأتي:

"بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس، او البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال، كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم...".

هـ. مجمع الفقه الإسلامي بحده في دورته الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥ حيث أصدر المجتمعون قرارهم ومما جاء فيه : " أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كثير مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعاً " .

وخلاصة هذا السرد التاريخي للاجتهادات الجماعية التي درست التأمين التجاري أنها استقرت أخيراً على تحريمه .

حكم التأمين التجاري :

عامة المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي[١٦٩]،والمجمع الفقهي التابع للرابطة[١٧٠]،وهيئة كبار العلماء في المملكة[١٧١]،وهيئة المراجعة والمحاسبة للمعايير الشرعية[١٧٢]،وفتوى الهيئة الشرعية للبركة[١٧٣] على تحريم التأمين التجاري[١٧٤]؛وذلك لما يحتويه من محاذير شرعية كثيرة على رأسها الغرر الفاحش والربا والقمار والظلم[١٧٥].

---

(١٦٩) ينظر : قرار رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٣١/٢/٢ .

(١٧٠) ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٤٧-٥٠ .

(١٧١) ينظر : قرار رقم (٥١) لهيئة كبار العلماء بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ .

(١٧٢) ينظر : المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(١٧٣) ينظر : فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ، ص٣٣٣ .

(١٧٤) وقد ذهب بعضهم إلى جوازه ، ومنهم : الشيخ مصطفى الزرقا ، والشيخ علي الخفيف مستدلين على ذلك بأدلة ، أهمها : ١- التأمين التجاري من العقود المستحدثة

وجه الظلم في التأمين التجاري :

لا يخفى على كل عارف بعقد التأمين التجاري أنه من العقود التي جانبت العدل ووقع فيها الظلم ؛ ذلكم أن المستأمن يقوم بدفع أقساط ثابته قد تبلغ عشرات الآلاف وقد لا يتعرض المؤمَّن عليه لأدنى ضرر فيكون حينئذٍ قد دفع أموالاً دون ما يقابها من النفع فيكون المؤمن ظالماً حيث أخذ أموالاً دون مقابل ، وقد يدفع المستأمن قسطاً أو قسطين ثم يحصل تلف للمؤمَّن عليه فيتحمل المؤمن عشرات الآلاف فيكون المستأمن ظالماً حينها .

المطلب الخامس : أسهم الامتياز

من أنواع الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة(١٧٦) ما يسمى بالأسهم الممتازة أو أسهم الامتياز ، وهي : تلك الأسهم التي تخول أصحابها امتيازاتٍ زائدةً على أصحاب الأسهم العادية ، كاستيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت ، وكحق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة ، وكأن يعطى صاحب الأسهم الممتازة أكثر من صوت في الجمعية العمومية(١٧٧) .

والأصل في العقود الحل والإباحة ، ونوقش بأننا نسلم لكم ذلك ما لم يوجد فيه محظور وقد وجد فيه محظورات كثيرة كالغرر الفاحش والربا والقمار ٢- القياس على نظام العاقلة في الإسلام ونوقش بأنه قياس مع الفارق فإن التأمين التجاري من قبيل المعاوضة ونظام العاقلة من قبيل التكافل . ينظر للتوسع : دراسة فقهية لأدلة مانعي ومجيزي التأمين التجاري ، سالم مدني ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية ، عدد الخامس – محرم ١٤٣٥هـ .

(١٧٥) ينظر : المراجع السابقة .

(١٧٦) الشركة المساهمة هي : شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يسأل الشريك فيها عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته فيها ، ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من الغرض الذي أنشئت لأجله (ينظر : الشركات التجارية في القانون المصري ، د. محمود الشرقاوي ، ص١٢١، الشركات التجارية ، د. محمد العريني ، ص١٩٦) .

(١٧٧) ينظر : شركات المساهمة ، علي الحمصي ، ص١١٧ ، ١١٨ ، المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، ص٣٦٧ ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، د. منير

ويعود سبب إصدار الشركات لهذا النوع من الأسهم إلى أحد أمرين :

الأول : رغبة الشركة بالاحتفاظ بحملة الأسهم القديمة ، وذلك بإعطائهم امتيازات على ما بذلوه من جهود في سبيل إنجاح الشركة(١٧٨) .

الثاني : احتياج الشركة لزيادة رأسمالها في وقت تكون أعمالها غير مرضيّة عند المساهمين، فتلجأ إلى إصدار هذا النوع من الأسهم ليكون مشجعاً لهم وحافزاً لشراء الأسهم الجديدة التي تمنحها الشركة صفة الامتياز(١٧٩) .

أنواع أسهم الامتياز :

لأسهم الامتياز أنواع كثيرة ، والذي يعنينا هنا : الامتياز في الحقوق المالية.

وهذا النوع له صور كثيرة ، منها :

الصورة الأولى : أن يكون الامتياز بإعطاء أصحاب الأسهم الممتازة فائدة ثابتة دون النظر لما يحصل للشركة من خسارة أو ربح (١٨٠).

الحكم الشرعي لهذه الصورة :

لا شك في تحريم هذه الصورة من أسهم الامتياز ، بل لا خلاف في تحريمها فيما أعلم(١٨١)؛ وذلك لما احتوته من ظلم ظاهر .

الهندي ، ص٢٧ ، دليلك إلى البورصة والاستثمار ،حسن حمدي ، ص٤١ ، محافظ الاستثمار إدارتها واستراجياتها ، محمد مجد الدين باكير ، ص٧٩ ، ٨٠ .

(١٧٨) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية ، شعبان محمد البرواري ، ص٩٣ ، سوق الأوراق المالية ، د. خورشيد إقبال ، ص١١١ .

(١٧٩) ينظر : سوق المال، د. عبد الله الرزين ، ص١٣٩ ، ١٤٠ ، التعامل بالأسهم ، د. محمد النشار، ص٧٨ .

(١٨٠) ينظر : الشركات ، د. الخياط ٢٢٣/٢ ، أحكام الأسواق المالية ، د. محمد هارون ، ص٢٢٨ ، الخدمات الاستثمارية في المصارف ، د. يوسف الشبيلي ٢٢٩/٢ ، الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ص١٨٠ .

(١٨١) ينظر مثلاً : الشركات في ضوء الإسلام ، د. الخياط ، ص٦٤ ، بحوث فقهية معاصرة ، د. محمد عبدالغفار الشريف ، ص٨٢ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د. شبير ، ص٢٠١ ، أحكام الأسواق المالية ، د. هارون ، ص ٢٢٩، المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد قلعه جي ، ص٦٢ ، الخدمات الاستثمارية في المصارف ، د. يوسف الشبيلي ٢٢٩/٢ ، الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ١٨٠ ، الخدمات المصرفية ، د. زعتري ، ص٥٠٩ ، ، التعامل بالأسهم ، د. النشار ، ص٨١ .

ووجه الظلم فيها : : أن إعطاء أصحاب أسهم الامتياز فوائد ثابتة يُخرج هذا العقد من كونه عقد المشاركة إلى عقد القرض الذي شرط فيه رد أكثر منه ، وهذا ربا محرم بالإجماع(١٨٢) ، ويترتب عليه ظلم وضرر لبقية المساهمين ولا شك ؛ ذلكم أن هذه الفوائد المشروطة إنما تؤخذ من نصيبهم دون وجه حق وهذا منافٍ للعدل الذي جاءت به الشريعة ، وهو ضرر ظاهر يلزم إزالته كما هو مقرر في قواعدها كقاعدة (الضرر يزال)(١٨٣) .

الصورة الثانية : أن يكون الامتياز بمنح بعض أصحاب الأسهم حقَّ الأولوية في استرجاع قيمة أسهمهم بكاملها عند التصفية الاختيارية أو الإجبارية للشركة(١٨٤) .

الحكم الشرعي لهذه الصورة :

ذهب عامة الباحثين – فيما أعلم– إلى تحريم هذه الصورة من صور أسهم الامتياز(١٨٥)، وقد صدر بهذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث جاء فيه : " لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان

---

(١٨٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ، ص٢٠ ،٢١ ، الاستذكار لابن عبد البر ٥١٦/٦ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٤/٢٩

(١٨٣) ينظر : غمز عيون البصائر للحموي ٣٧/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٧ ، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص١٧٩ ، مجلة الأحكام العدلية ، ص١٨ ، قواعد الفقه للبركتي ، ص٨٨ .

(١٨٤) ينظر : (م/٣/١٠٣)، من نظام الشركات السعودي ، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة ، سامي محمد الخرابشة ، ص٧١ ، التعامل بالأسهم ، د. النشار ، ص٨٢ .

(١٨٥) ينظر مثلاً : الشركات في ضوء الإسلام ، د. الخياط ، ص٦٤ ، بحوث فقهية معاصرة ، د. محمد عبد الغفار الشريف ، ص٨٢ ، أسواق الأوراق المالية ، د. محيي الدين ، ص١٨٠ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د. شبير ، ص٢٠١ ، سوق المال ، د. الرزين ، ص١٤١، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د. القره داغي ، ص٢٠٤ ، أحكام الأسواق المالية ، د. هارون ، ص ٢٣٠، المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد قلعه جي ، ص٦٢ ، الخدمات الاستثمارية في المصارف ، د. يوسف الشبيلي ٢٢٦/٢ ، الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ١٨٠ ، الخدمات المصرفية ، د. زعتري ، ص٥٠٩ ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، د. مبارك آل سليمان ١٥٠/١ ، التعامل بالأسهم ، د. النشار ، ص٨٢ .

رأس المال، أو ضمان قدر الربح، أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح "[١٨٦] .

وهذه الصورة محرمة لظهور الظلم فيها ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : تقوم الشركة عند خسارتها بإعطاء أصحاب أسهم الامتياز حقوقهم من أسهم بقية المساهمين وهذا اعتداء على حقوق الآخرين وظلم لا يقره الإسلام[١٨٧] .

الوجه الثاني : من المتفق عليه بين الفقهاء أنَّ الوضعية والخسارة على قدر مال الشريك[١٨٨] فإذا خسرت الشركة وجب أن يتحمل كل شريك من الخسارة بقدر أسهمه ، وفي مسألتنا هذه ربما أخذ أصحاب أسهم الامتياز- عند الخسارة – كل مال الشركة فلا يبقى لسائر المساهمين شيء ولربما بقي لهم بعض حقوقهم فقط ، وهذا يتنافى وعدلَ الشريعة ؛ فلا يحل[١٨٩].

وبعدُ فهذا غيض من فيض من المعاملات المستجدة التي حرمها أهل العلم لتخلف العدل وحلول الظلم فيها ، وإلا فهي كثيرة جداً ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ، والنظير على مثله يقاس ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١٨٦) قرار رقم (٦٥/١/٧) بشأن الأسواق المالية ، ضمن مجلة المجمع ٧١٢/١/٧ ، ٧١٣ ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١-١٠)، القرارات (١-٩٧)، ص١٣٦ .

(١٨٧) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، د. محمد صلاح الصاوي ، ص٧٠٠ ، أسواق الأوراق المالية ، د. محيي الدين ، ص١٨١ ، الخدمات الاستثمارية في المصارف ، د. الشبيلي ٢٢٦/٢ .

(١٨٨) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ١٤٥/٧ : " والوضيعة على قدر المال يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين وإن كانا أثلاثاً فالوضعية أثلاثاً ، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم "، وينظر : حاشية ابن عابدين ٣١٥/٤ ، المدونة الكبرى ٥٥/١٢ ، التنبيه للشيرازي ، ص١٠٧ .

(١٨٩) ينظر : الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ص١٨١ ، التعامل بالأسهم ، د. محمد النشار ، ص٨٢ ،٨٣ .

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد : فهذه أهم النتائج التي استخلصتها من البحث :

١- عرف العدل بتعريفات كثيرة ، ومن ذلك قول بعضهم إن العدل : الإنصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه .

٢- المعاملات المالية هي : الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال .

٣- المعاملات المالية نوعان :

أ-أحكام المعاوضات:وهي المعاملات التي يقصد بها العوض كالبيع والإجارة .

ب- أحكام التبرعات : وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان كالهبة والوقف .

٤- تتبع الفقهاء الأسباب التي تجعل المعاملة محرمة فوجدوا أنها لا تخرج - في الغالب - عن ثلاثة أسباب : الربا و الغرر والظلم .

٥- للظلم في المعاملات المالية أمثلة وصور شتى ، منها : الغش ، والنجش ، و المزارعة على أن يكون لأحدهما ثمر جزء معين من الأرض ،والمضاربة التي يشترط فيها دراهم معينة لرب المال ، والاحتكار ، و بيع الرجل على بيع أخيه وشراؤه على شرائه وسومه على سومه .

٦- التسعير نوعان : منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب .

٧- وجه الظلم في المعاملات المتقدمة ظاهر فإن فيها إضراراً بالمسلم

وإيحاشاً لقلبه وإيجاداً للعداوات والأحقاد والأضغان ، وفي هذا من الظلم مالا يخفى .

٨- وجه الظلم في التسويق الشبكي : أن المشتركين الأوائل يأخذون أموالاً من المشتركين الجدد دون وجه حق.

٩- للإجارة المنتهية بالتمليك صور ، منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام كالإجارة المنتهية بالتمليك تلقائياً ، وبدون ثمن ، وقد حرمت لأنها من قبيل الغرر ، والجهالة ، ومن قبيل الصفقتين في صفقة المنهي عنه ،ولاشتمالها على الظلم .

١٠- وجه الظلم في الإجارة المنتهية بالتمليك تلقائياً ، وبدون ثمن : أن المستأجر قد يعسر في آخر قسط فلا يحصل على السلعة ، مع العلم أنه قد دفع أقساطاً أعلى من أجرة المثل ، فيكون بهذا مظلوماً ؛لكونه قد خسر العوض والمعوض معاً ، في حين يكون المؤجر ظالماً ؛ لكونه ربح العوض والمعوض معاً .

١١- وجه الظلم في المرابحة للآمر بالشراء الملزمة للطرفين : أن إلزام الطرفين بالوعد يفضي إلى جهالة الثمن في بعض الحالات ، وكذلك ربما فقد شرط الرضا المتفق على اشتراطه في البيوع .

١٢- وجه الظلم في التأمين التجاري : أن المستأمن قد يدفع أموالاً طائلة دون ما يقابها من النفع فيكون مظلوماً ، وقد يدفع المستأمن قسطاً أو قسطين ثم يحصل تلف للمؤمن عليه فيتحمل المؤمن عشرات الآلاف فيكون المستأمن ظالماً حينها .

١٣- تصدر الشركات نوعاً من الأسهم يسمى : أسهم الامتياز حيث تخول أصحابها امتيازاتٍ زائدةً على أصحاب الأسهم العادية ، وهي محرمة ؛ لما فيها من الظلم والحيف لبقية المساهمين .

١٤- وجه الظلم في أسهم الامتياز في الحقوق المالية : أن الفوائد التي يتحصل عليها أصحاب هذه الأسهم إنما تؤخذ من نصيب أصحاب الأسهم العادية دون وجه حق وهذا منافٍ للعدل الذي جاءت به الشريعة ، وهو ضرر ظاهر يلزم إزالته .

ثانياً : التوصيات :

١- بحوث تبرز العدل في بقية أبواب الفقه .

٢- بحث أثر الظلم على المعاملات المالية من حيث الصحة والبطلان .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : الكتب :

١) الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، خالد بن عبد الله بن براك الحافي ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢١هـ

٢) الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٥هـ .- ٢٠٠٤مـ .

٣) أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات ، د. محمد صبري هارون ، دار النفائس ، عمان ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

٥) الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، المطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

٦) الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم الأندلسي ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ط٢، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٧) أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية ، د. عبد الحميد الغزالي ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٩م .

٨) استحداث العقود بحث في اجتماع العقود وامتزاجها دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون الوضعي ، محمد حزواني ، دار النهضة ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٩) الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د. أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ .
١٢) الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ت/ طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م .
١٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، ت/ مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ .
١٥) الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .
١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، بدون تاريخ .
١٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، ت/ يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .
١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ - بدون تاريخ .

١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٢٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، ت/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

٢١) البنوك الإسلامية ، د. فليح حسن الخلف ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، جدارا للكتاب العالمي ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٦م .

٢٢) البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، د. محمد محمود العجلوني ، دار المسيرة ، عمان ، ط١ ، ١٤٢٩هـ .

٢٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، ت/ عبد الكريم بن رسمي ال الدريني ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٢٤) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية ، شعبان محمد إسلام البرواري ، دار الفكر، دمشق ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ .

٢٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، ت/ قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م .

٢٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت/ د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٢٧) بيع التقسيط وأحكامه ، د. سليمان بن تركي التركي ، دار إشبيليا ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٢٨) بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية ، د. أحمد سالم ملحم ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

٢٩) التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٣٠) التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق ، ط١، ١٤٠٣هـ .

٣١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ، ط٢) .

٣٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، دار الفكر ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٣) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، ت/ عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٣٤) التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي،د. محمد فتح الله النشار،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، ٢٠٠٦م

٣٥) تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة بزناس وما شابهها في الفرع والأساس لعلي حسن عبد الحميد ، ط دار الجنان ، الدار الأثرية .

٣٦) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٣٧) تفسير القرآن ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، ت/ ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن، الرياض – السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٣٨) تفسير القرآن العزيز ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي ، ت/ أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز ، الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة ، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٣٩) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، ت/ أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، ط٣ – ١٤١٩ هـ .

٤٠) تفسير الماوردي = النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت/ السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

٤١) تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى ، ت/ عبد الله محمود شحاته ، دار إحياء التراث – بيروت ، ط١ – ١٤٢٣ هـ .

٤٢) التنبيـة فـي الفقـه الشـافعي ، أبـو اسـحاق إبـراهيم بـن علـي بـن يوسـف الشيرازي ، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، ت/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٤٤) الجامع الكبير – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .

٤٥) جامع المسائل لابن تيمية ، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، ت/ محمد عزير شمس ، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

٤٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ .

٤٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط٥ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

٤٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، ت/ يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤٩) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٥٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت/الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

٥١) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، ط١ .

٥٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .
٥٣) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، د. علاء الدين زعتري ، دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٤) الدر المنثور ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة و بدون تاريخ .
٥٥) دراسات في التمويل الإسلامي ، د. أشرف محمد دوابة ، دار السلام ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٨هـ .
٥٦) الدليل الشرعي للإجارة ، إعداد د. عز الدين محمد خوجة ، مراجعة عبد الستار أبو غدة ، مجموعة دلة البركة ، قطاع الأموال ، شركة البركة للاستثمار والتنمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٥٧) الدليل الشرعي للمرابحة ، د. عز الدين خوجة ، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ، مجموعة دلة البركة ، قطاع الأموال ، شركة البركة للاستثمار والتنمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٥٨) دليلك إلى البورصة والاستثمار ، حسن حمدي ، دار الكتاب العربي ، دمشق – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦م .
٥٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، ط٣ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
٦٠) سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٦١) السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٦٢) سنن ابن ماجه ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٦٣) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، ت/ شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٦٤) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، د. خورشيد أشرف إقبال ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٦٥) سوق المال ، د. عبد الله بن محمد الرزين ، عمادة البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .

٦٦) شرح التلقين ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ، ت/ الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ٢٠٠٨ م .

٦٧) شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ت/ مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم – دمشق ، سوريا ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

٦٨) شرح صحيح البخارى لابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ت/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٦٩) شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧٠) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م .

٧١) الشركات التجارية ، د. محمد فريد العريني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م .

٧٢) الشركات التجارية في القانون المصري ، د. محمود سمير الشرقاوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
٧٣) شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، علي نديم الحمصي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .
٧٤) الشركات في ضوء الإسلام ، د. عبد العزيز الخياط ، دار السلام ، مصر ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٧٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، العلامة اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت/ أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٠م
٧٦) صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، المكتب الإسلامي
٧٧) الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٧٨) طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، بدون طبعة ، ١٣١١هـ .
٧٩) العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، ت/ د أحمد بن علي بن سير المباركي، ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .
٨٠) العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، د. عبد الله بن محمد العمراني ، كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .
٨١) عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٧م .

٨٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢، ١٤١٥ هـ .

٨٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٨٤) غريب الحديث ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت/ الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٨٥) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، ت/ أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٨٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، مكتبة العبيكان ، الرياض ط٢ ، ١٤١٢هـ .

٨٧) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ .

٨٨) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار الكتب العلمية ، ت/ خليل منصور ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٨٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٩٠) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٩١) القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د. محمد علي محمد البنا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦م .
٩٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٩٣) قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار النشر : الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .
٩٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٩٥) الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
٩٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٩٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٩٨) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي ، ت/ محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية – لبنان- بيروت ، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٩٩) اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، ت/: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠٠) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٠١) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

١٠٢) مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة ، ت/ نجيب هواويني ، دار النشر : كارخانه تجارت كتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ .

١٠٦) محافظ الاستثمار إدارتها واستراجياتها ، محمد مجد الدين باكير ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، سوريا ، ٢٠٠٨م .

١٠٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، مكتبة المعارف– الرياض ، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

١٠٨) المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠٩) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١١٠) المخارج في الحيل ، محمد بن الحسن الشيباني ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤١٩هـ .

١١١) المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة ، د. عبد الرحمن عبد الله الخميس ، دار كنوز إشبيليا ، ط١ ، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م .

١١٢) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت/ محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١١٣) المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١١٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١١٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١١٦) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، د. محمد صلاح محمد الصاوي ، دار المجتمع ، جدة ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١١٧) المصارف الإسلامية ، د. أحمد سليمان خصاونة ، عالم الكتب الحديث ، جدارا للكتاب العلمي ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٨هـ .

١١٨) المصارف الإسلامية ، فادي محمد الرفاعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٧م .

١١٩) المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ، د. محمود حسين الوادي ، د. حسين محمد سمحان ، دار المسيرة ، عمان ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ .
١٢٠) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، دار أسامة ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٨م .
١٢١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٢٢) مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت/ كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
١٢٣) مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي–بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
١٢٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٢٥) المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، ت/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
١٢٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ،تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي –بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
١٢٧) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية – حلب ، ط١ ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
١٢٨) المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٨هـ .

١٢٩) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان ، ط٦ ، ١٤٢٧هـ .
١٣٠) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، د. محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
١٣١) المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة ، البحرين ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
١٣٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب ، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
١٣٣) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، ت/ مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٣٤) المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٣٥) المغني ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
١٣٦) مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، ت/ عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
١٣٧) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، ط١، ١٣٣٢ هـ ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
١٣٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

١٣٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر ، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٤٠) المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، د. صالح حميد العلي ، دار النوادر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٩هـ

١٤١) الموسوعة الفقهية ، وزارة الشئون الإسلامية بالكويت ، طباعة ذات السلاسل ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

١٤٢) الموطأ ، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٤٣) النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة ، سامي محمد الخرابشة ، دار البشير ، عمان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

١٤٤) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، وبدون تاريخ .

١٤٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

١٤٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٤هـ

١٤٧) نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، ت/ أ.د عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

١٤٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، ت/

طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٤٩) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ، ت/ الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو ومعه آخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٩٩٩ م .

١٥٠) نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

١٥١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ، المكتبة العلمية ، ط١، ١٣٥٠هـ .

١٥٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، ت/ طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٥٣) الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت/ أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام – القاهرة ، ط١، ١٤١٧هـ .

١٥٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ، ت/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

ثانياً : المجلات والمواقع الإلكترونية :

١) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة ، د. علي القره داغي ، ضمن مجلة المجمع ،ع١٢ ، م١ .

٢) الأسهم والمعاملات المعاصرة ، د. يوسف الشبيلي ، موقع صيد الفوائد .
٣) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك ، د. عبد الله بن بيه ، ضمن مجلة المجمع ،ع٥ ، م٤ .
٤) الإيجار المنتهي بالتمليك،د.حسن الشاذلي،ضمن مجلة المجمع ،ع٥ ، م٤
٥) بيع المرابحة للآمر بالشراء ، د. سامي حسن حمود ، ضمن مجلة المجمع ، ع٥ ،م٢ .
٦) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، د. رفيق المصري ، ضمن مجلة المجمع ، ع٥ ،م٢ .
٧) بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ، د. أحمد ملحم ،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني المنعقد ٢٦-٢٨ /٤/ ١٤٣١هـ .
٨) التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية ، د. الصديق الضرير ، ضمن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى .
٩) التأمين وإعادة التأمين ، د. وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٢ ، م٢ .
١٠)التأمين وإعادة التأمين ، رجب التميمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٢ ، م٢ .
١١)التسويق الشبكي تحت المجهر ، زاهر سالم بلفقيه ، موقع صيد الفوائد .
١٢)التسويق الشبكي وضرورة حفظ عقولنا وأموالنا من العطب" من جريدة الاقتصادية العدد (٦٤٨٥) .
١٣)التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي شركة بزناس ، د. إبراهيم الضرير ،مركز الكلم الطيب للبحوث والدراسات ، شبكة المشكاة الإسلامية .
١٤)حكم التعامل مع شركة بزنس كوم ، د. سامي السويلم ، موقع الإسلام اليوم .
١٥)دراسة فقهية لأدلة مانعي ومجيزي التأمين التجاري ، سالم مدني ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية ، عدد الخامس –

محرم ١٤٣٥هـ .

١٦)دروس في المعاملات المالية المعاصرة ، د. خالد المشيقح ، موقع صيد الفوائد .

١٧)عقود التأمين حقيقتها وحكمها د. حمد الحماد ، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد ٣١ .

١٨)فتوى الحكم الشرعي في الاشتراك في شركة بزناس المحدودة وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ، موقع شبكة المشكاة الإسلامية .

١٩)المرابحة للآمر بالشراء ، بيع المواعدة ، المرابحة في المصارف الإسلامية ، د. بكر أبو زيد ، ضمن مجلة المجمع ع٥ ،م٢ .

٢٠)المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي ، د. علي السالوس ، ضمن مجلة المجمع ع٥ ،م٢ .

٢١)الوفاء بالوعد ، د. يوسف القرضاوي ضمن مجلة المجمع ،ع٥ ، م٢ .